رمضان منذ أنزل عليه القرآن ولا يختص ذلك برمضانات الهجرة وان كان صيام شهر رمضان انما فرض بعد الهجرة لانه كان يسمى رمضان قبل أن يفرض صيامه .. وقد اختلف في العرضة الاخيرة هل كانت بجميع الاحرف المأذون في قراءتها أو بحرف واحد منها. وعلى الثاني فهل هو الحرف الذي جمع عثمان عليه الناس أو غيره . والراجح ان العرضة الاخيرة كانت بحرف واحد منها وأن ذلك الحرف هو الحرف الذي جمع عثمان عليه الناس . .

أخرج بن اشته في المصاحف وابن أبي شيبة في الفضائل من طريق ابن سيرين عن عبيدة السلماني قال القراءة التي عرضت على النبي صلى الله عليه وسلم في العام الذي قبض فيه هي القراءة التي يقرأها الناس اليوم، وأخرج ابن اشته عن ابن سيرين قال كان جبريل يعارض النبي صلى الله عليه وسلم كل سنة في شهر رمضان مرة . فلما كان العام الذي قبض فيه عارضه مرتين . فيرون أن تكون قراءتنا هذه على العرضة الاخيرة ، وقال بعض المحدثين كان زيد قد شهد العرضة الاخيرة وكان يقرئ الناس بها حتى مات . ولذلك اعتمده الصديق في جمع القرآن وولاه عثمان كتب المصاحف

الفصل السادس في بيان تواتر القرآن والقراءات وما يتعلق بذلك..

هذا المبحث من أجل المباحث . وقد عني به العلماء الاعلام عناية شديدة وأفاضوا فيه كثيرا . الا انه قد وقع في عبارات كثير منهم اضطراب شديد وذلك لأمور

منها غموض معنى المتواتر في حد ذاته حتى انه عرضت فيه شبه لبعض

الباحثين عنه جعلتهم حيارى في أمره

ومنها ظن بعضهم ان خبر الآحاد لايفيد العلم وانما يفيد العلم الخبر المتواتر مع ان خبر الآحاد قد يفيد العلم . وذلك اذا احتفت به قرائن توجب ذلك

ومنها اعتماد بعضهم على أخبار رويت في ذلك لقول بعض المحدثين فيها: هذه أخبار صحيحة الاسناد .. مع ان الحكم بصحة الاسناد لايقتضي الحكم بصحة الخبر. وهو أمر مقرر في علم أصول الاثر .

ولنذكر شيئا مما ذكره بعض المتكلمين في ذلك فنقول

قال الحافظ جلال الدين في الاتقان : لاخلاف ان كل ما هو من القرآن يجب ان يكون متواترا في أصله واجزائه .. وأما في محله ووضعه وترتيبه فكذلك عند محققي أهل السنة . للقطع بأن العادة تقضي بالتواتر في تفاصيل مثله . لان هذا المعجز العظيم الذي هو أصل الدين القويم والصراط المستقيم مما تتوفر الدواعي على نقل جمله وتفاصيله . فما نقل آحادا ولم يتواتر يقطع بأنه ليس من القرآن .

وذهب كثير من الاصوليين الى ان التواتر شرط في ثبوت ما هو من القرآن بحسب أصله . وليس بشرط في محله ووضعه وترتيبه بل يكثر فيها نقل الآحاد . قيل وهو الذي يقتضيه صنع الشافعيّ في اثبات البسملة من كل سورة . ورُدّ هذا المذهب بأن الدليل السابق يقتضي التواتر في الجميع . ولانه لولم يشترط لجاز سقوط كثير من القرآن المكرر وثبوت كثير مما ليس بقرآن منه .

أما الاول فلأنا لو لم نشترط التواتر في المحل جاز أن لايتواتر كثير من المكررات الواقعة في القرآن مثل فبأي آلاء ربكما تكذبان . .

وأما الثاني فلأنه اذا لم يتواتر بعض القرآن بحسب المحل جاز اثبات ذلك البعض في الموضع بنقل الآحاد . وقال القاضي أبو بكر في الانتصار : ذهب قوم من الفقهاء والمتكلمين الى اثبات قرآن حكما لا علما بخبر الواحد دون الاستفاضة . وكره ذلك أهل الحق وامتنعوا منه ؛ وقال قوم من المتكلمين انه يسوغ أعمال الرأي والاجتهاد في اثبات قراءة وأوجه وأحرف اذا كانت تلك الاوجه صوابا في العربية . وان لم يثبت ان النبي صلى الله عليه وسلم قرأ بها . وأبى ذلك أهل الحق وأنكروه وخطؤوا من قال به انتهى . وقد بنى المالكية وغيرهم ممن قال بانكار البسملة قولهم على هذا الاصل وقرروه بأنها لم تتواتر في أوائل السور . وما لم يتواتر فليس بقرآن . . وأجيب من قبلنا بمنع كونها لم تتواتر فرب متواتر عند قوم دون آخرين وفي وقت دون آخر . .

ويكفي في تواترها اثباتها في مصاحف الصحابة فمن بعدهم بخط المصحف مع منعهم ان يكتب في المصحف ما ليس منه كأسماء السور وآمين والاعشار . فلو لم تكن قرآنا لما استجازوا اثباتها بخطه من غير تمييز لان ذلك يحمل على اعتقادها قرآنا . فيكونون مغررين بالمسلمين حاملين لهم على اعتقاد ما ليس بقرآن قرآنا . وهذا مما لا يجوز اعتقاده في الصحابة . . فان قيل فلها اثبتت للفصل بين السور . أجيب بأن هـذا فيه تقرير . ولا يجوز ارتكابه لمجرد الفصل . ولو كانت له لكتبت بين براءة والانفال . ه

وهنا مشكلات ترد على هذا الاصل وهو وجوب تواتر القرآن نذكرها مع الجواب عنها

المشكل الاول . نقل عن ابن مسعود انه كان ينكر كون سورة الفاتحة والمعوذتين من القرآن

وقد أنكر صحة النقل عنه كثير من العلماء قال النووي في شرح المهذب: أجمع المسلمون على ان المعوذتين والفاتحة من القرآن . وان من جحد شيئا منها كفر . وما نقل عن ابن مسعود باطل ليس بصحيح . وقال ابن حزم في كتاب القدح المعلى تتميم المجلى : هذا كذب على ابن مسعود وموضوع . وانما صح عنه قراءة عاصم عن زرّ عنه . وفيها المعوذتان والفاتحة

وقال ابن حجر في شرح البخاري: قد صح عن ابن مسعود انكار ذلك . فأخرج أحمد وابن حبان عنه انه كان لا يكتب المعوذتين في مصحفه . وأخرج عبد الله بن أحمد في زيادات المسند والطبراني وابن مردويه من طريق الاعمش عن أبي اسحاق عن عبد الرحمن بن يزيد النخعي قال كان عبد الله بن مسعود يحك المعوذتين من مصاحفه ويقول انهما ليستا من كتاب الله . وأخرج البزار والطبراني من وجه آخر عنه انه كان يحك المعوذتين من الصحف ويقول انما أمر النبي صلى الله عليه وسلم ان يتعوذ بهما . وكان عبد الله لا يقرأ بهما . أسانيدها صحيحة . . قال البزار لم يتابع ابن مسعود على ذلك أحد من الصحابة . وقد صح انه صلى الله عليه وسلم قرأهما في الصلاة . قال ابن حجر فقول من قال انه كذب عليه مردود . والطعن في الروايات الصحيحة بغير مستند لا يقبل .

قال وقد أجاب ابن الصباغ بأنه لم يستقر عنده القطع بذلك ثم حصل الاتفاق بعد ذلك . ه

وقال ابن قتيبة في مشكل القرآن : ظن ابن مسعود ان المعوذتين ليستا من القرآن لانه رأى النبيّ صلى الله عليه وسلم يعوّذ بهما الحسن والحسين فأقام على ظنه . ولا نقول أنه أصاب في ذلك وأخطأ المهاجرون والانصار . قال وأما اسقاطه الفاتحة من مصحفه فليس لظنه أنها ليست من القرآن .

معاذ الله . ولكنه ذهب الى أن القرآن انما كتب وجمع بين اللوحين مخافة الشك والنسيان والزيادة والنقصان . ورأى أن ذلك مأمون في سورة الحمد لقصرها ووجوب تعلمها على كل أحد . وقال بعض العلماء يحتمل أن ابن مسعود لم يسمع المعوذتين من النبيّ صلى الله عليه وسلم . ولم تتواترا عنده فتوقف في أمرهما وانما لم ينكر عليه ذلك لانه في صدد البحث والنظر والواجب عليه التثبت في مثل هذا الامر . وهنا نكتة مهمة ينبغي التنبيه لها وهي ما ذكره بعض المتكلمين حيث قال ليس المعتبر في العلم بصحة النقل والقطع على ثبوته ان لا يخالف فيه مخالف . وانما المعتبر في ذلك مجيئه عن قوم يثبت بهم التواتر وتقوم بهم الحجة ؛ ومن أمعن النظر في هذه المسألة وما شاكلها تبين له فرط عناية الصحابة بأمر القرآن وتعجب ممن يستدلّ بها على خلاف ذلك ، ومما يشاكل ماتقل عن ابن مسعود ماتقل عن أبيّ بن كعب أنه كتب في مصحفه سورتين تسميان سورتي الخلع والحفد كان يقنت بهما . وهما . اللهم انا نستعينك ونستغفرك . ونثني عليك الخير ولا نكفرك . ونخلع ونترك من يفجرك . اللهم اياك نعبد ولك نصلي ونسجد . واليك نسعي ونحفد . نخشى عذابك ونرجو رحمتك . ان عذابك بالكفار ملحق .

وقد تعرض القاضي لذكر ذلك في الانتصار فقال ان كلام القنوت المروي أن أبي بن كعب أثبته في مصحفه لم تقم الحجة بأنه قرآن منزل بل هو ضرب من الدعاء . وانه لو كان قرآنا لنقل نقل القرآن وحصل العلم بصحته . وانه يمكن أن يكون منه كلام كان قرآنا منزلا ثم نسخ وأبيح الدعاء به وخلط بكلام ليس بقرآن . ولم يصحّ ذلك عنه . وانما روي عنه أنه أثبته في مصحفه وقد أثبت في مصحفه ما ليس بقرآن من دعاء وتأويل

المشكل الثاني . نقل عن زيد بن ثابت أنه قال في أثناء ذكره لحديث جمع القرآن في الصحف وهو الجمع الاول وكان ذلك في عهد ابي بكر الصديق : فقمت فتتبعت القرآن أجمعه من الرقاع والاكتاف والعسب وصدور الرجال . حتى وجدت من سورة التوبة آيتين مع ابي خزيمة الانصاري . لم اجدهما مع أحد غيره . لقد جاءكم رسول من انفسكم عزيز عليه ماعنتم حريص عليكم . الى آخرها . ونقل عنه انه قال لما نسخنا الصحف في المصاحف فقدت آية من سورة الاحزاب كنت اسمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرؤها . لم أجدها مع أحد الا مع خزيمة الانصاري الذي جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم شهادته شهادة رجلين . من المؤمنين رجال صدقوا ما عاهدوا الله عليه ه وقد وقع هذا في الجمع الثاني . وكان ذلك في عهد عثمان ، وقد اختلف المتكلمون في ذلك فقال بعضهم ان هذا الخبر وان كان مخرجا في الصحيحين غير صحيح . لاقتضائه أن الآيات الثلاث المذكورة قد ثبتت بغير طريق التواتر . وهو خلاف ما يقتضيه الدليل المذكور . وقال بعضهم ليس في الخبر المذكور ما يقتضي ثبوت الآيات المذكورة بغير طريق التواتر لاحتمال ان يكون زيد قد أراد بقوله: لم أجدهامع غير فلان.: لم أجدها مكتوبة عند غيره . وهو لا يقتضي انه لم يجدها محفوظة عند غيره

وقال بعضهم ان الدليل المذكور انما يقتضي كون القرآن قد نقل على وجه يفيد العلم . وافادة العلم قد تكون بغير طريق التواتر . فان في أخبار الآحاد مايفيد العلم . وهي الاخبار التي احتفت بها قرائن توجب ذلك . . وعلى هذا فنحن لا نستبعد أن يكون في القرآن ما نقل على هذا الوجه . وذلك كالآيات الثلاث المذكورة . اذ المطلوب حصول العلم على أي وجه كان . وقد

حصل بهذا الوجه . وهذا القول في غاية القوة والمتانة . ولا يرد عليه شيء مما يرد على من أفرط في هذا الامر أو فرط عليه

المشكل الثالث . روى البخاري عن قتادة انه قال سألت انس بن مالك . من جمع القرآن على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : أربعة كلهم من الانصار . أبيّ بن كعب . ومعاذ بن جبل . وزيد بن ثابت . وأبو زيد . قلت من أبو زيد . قال أحد عمومتي . وروى من طريق ثابت عن أنس انه قال : مات النبي صلى الله عليه وسلم ولم يجمع القرآن غير أربعة . أبو الدرداء . ومعاذ بن جبل . وزيد بن ثابت . وأبو زيد . وفيه مخالفة لحديث قتادة من وجهين . أحدهما التصريح بصيغة الحصر في الاربعة . والآخر ذكر أبي الدرداء بدل أبي بن كعب

وقد استنكر جماعة من الائمة الحصر في الاربعة وقال المازريّ لا يلزم من قول أنس لم يجمعه غيرهم ان يكون الواقع في نفس الامر كذلك . لان التقدير انه لا يعلم ان سواهم جمعه . والا فكيف الاحاطة بذلك مع كثرة الصحابة وتفرقهم في البلاد . وهذا لا يتم الا ان كان تلقي كل واحد منهم على انفراده وأخبره عن نفسه انه لم يكمل له جمع القرآن في عهد النبي صلى الله عليه وسلم . وهذا في غاية البعد في العادة . واذا كان المرجع الى ما في علمه لم يلزم ان يكون الواقع كذلك . قال : وقد تمسك بقول أنس هذا جماعة من الملاحدة . ولا متمسك لهم فيه . فانا لا نسلم حمله على ظاهره . سلمناه ولكن من أين لهم أن الواقع في نفس الامر كذلك . سلمناه . لكن لا يلزم من كون كل من الجم الغفير لم يحفظه كله ان لا يكون حفظ مجموعه الجم الغفير . وليس من شرط التواتر أن يحفظ كل فرد جميعه بل اذا حفظ الكل الكل ولو على التوزيع

كفى؛ وقال القرطبي: قد قتل يوم اليمامة سبعون من القراء. وقتل في عهد النبي صلى الله عليه وسلم ببئر معونة مثل هذا العدد. قال وانما خص أنس الاربعة بالذكر لشدة تعلقه بهم دون غيرهم أو لكونهم كانوا في ذهنه دون غيرهم ه

وأخرج النسائي بسند صحيح عن عبد الله بن عمرو انه قال جمعت القرآن فقرأت به كل ليلة فبلغ النبي صلى الله عليه وسلم فقال اقرأه في شهر. الحديث. وأخرج ابن أبي داود بسند حسن عن محمد بن كعب القرظي قال جمع القرآن على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم خمسة من الانصار معاذ ابن جبل وعبادة بن الصامت وأبي بن كعب وأبو الدرداء وأبو أيوب الانصاري

﴿ تنبيه ﴾

وهو في أي الروايتين أصح

قد اعترض الاسماعيلي على اخراج حديثي أنس معا في الصحيح مع اختلافهما فقال: هذان الحديثان مختلفان ولا يجوزان في الصحيح مع تباينهما. بل الصحيح أحدهما. وجزم البيهقي بأن ذكر أبي الدرداء وهم والصواب أبي ابن كعب. وقال الداودي لا أرى ذكر أبي الدرداء محفوظا والصحيح هي الرواية الاولى. وأما الرواية الثانية فالظاهر ان بعض الرواة رواها بالمعنى فزاد فيها الحصر لتوهمه انه مراد وذهل في ذكر الاسماء فأبدل اسم ابي بن كعب باسم أبي الدرداء. ومن أمعن النظر في أمر الرواية بالمعنى لم يستبعد ذلك

وهذا أقرب الى السداد من قول بعض العلماء يحتمل أن يكون أنس حدث بما ذكر في الروايتين في وقتين أورد في أحد الوقتين احدى الروايتين وفي الوقت الآخر الرواية الاخرى. هذا ما يتعلق بأمر تواتر القرآن.

ولنذكر ما يتعلق بأمر تواتر القراءات فنقول :

قال الجمهور : القراءات السبع متواترة . واستثنى ابن الحاجب من ذلك ما كان من قبيل الاداء كالامالة وتخفيف الهمزة. واستثنى أبو شامة من ذلك الالفاظ المختلف فيها بين القراء السبعة. وقد نقل ذلك عنه ابن الجزري في المنشور حيث قال : قال الامام الكبير أبو شامة رحمه الله في مرشده : وقد شاع على ألسنة جماعة من المتأخرين وغيرهم من المقلدين أن القراءات السبع كلها متواترة . أي كل فرد فرد مما روي عن هؤلاء الائمة السبعة . قالوا والقطع بأنها منزلة من عند الله واجب . ونحن بهذا نقول ولكن فيما اجتمعت على نقله عنهم الطرق . واتفقت عليه الفرق . من غير نكير له. مع أنه شاع واشتهر واستفاض . فلا أقل من اشتراط ذلك اذا لم يتفق التواتر في بعضها ه

وقد أشكلت هذه العبارة على كثير ممن وقف عليها ولم يظهر لهم كنه مراده منها. وقال أبو شامة في كتاب البسملة : وقد تكلم القاضي أبو بكر على صحة مجيء بعض الاحرف أتم من غيرها وبينه في كتاب الانتصار . . وهذا من أقوى الادلة لنا فيما نختاره في القراءات على ما مهدناه في كتاب ابراز المعاني الكبير وغيره من أنا لسنا ممن يلتزم التواتر في الكلمات المختلف فيها بين القراء بل القراءات كلها منقسمة الى متواتر وغير متواتر وذلك بين لمن أنصف وعرف وتصفح القراءات وطرقها . وكفى شاهدا لذلك اختلاف أعيان الامة من الصحابة فمن بعدهم في البسملة ه وقد أورد هذه العبارة في أثر قوله فيه : ونقل عن بعض متأخري الطاهرية أنها آية حيث كتبت في بعض الاحرف السبعة دون بعض . وهذا قول غريب . ولا بأس به ان شاء الله تعالى . وكأنه نزل اختلاف القراء في قراءتها بين السورتين منزلة

اختلافهم في غيرها . فكما اختلفوا في حركات وحروف اختلفوا أيضا في اثبات كلمات وحذفها . كقوله تعالى في سورة الحديد . ومن يتول فان الله هو الغنيّ الحميد . اختلف القراء في اثبات هو وحذفها . وكذلك من في آخر سورة التوبة . تجري من تحتها الانهار . . فلا يبعد في أن يكون الاختلاف في البسملة من ذلك وان كانت المصاحف عليها . فان من القراءات ما جاء على خلاف خط المصحف كالصراط ويبصط ومصيطر . اتفقت المصاحف على كتابتها بالصاد وفيها قراءة أخرى بالسين . وقوله وما هو على الغيب بضنين . تقرأ بالضاد و بالظاء . ولم تكتب بالمصاحف الائمة الا بالضاد . وقراءة القرآن تكون في بعض الاحرف السبعة أتمُّ حرفا وكلاً من بعض . ولا مانع من ذلك يخشى ، قال أبو محمد بن حزم : النص قد صح بوجوب قراءة أم القرآن فرضا . والبسملة في قراءة صحيحة آية من أم القرآن وفي قراءة صحيحة ليست آية من أم القرآن . والقرآن أنزل على سبعة أحرف . كلها حق . وهذا كله من تلك الاحرف لصحته . فقد وجب اذ كلها حق أن يفعل الانسان في قراءته أيَّ ذلك شاء . قلت يعني أنه يقرأ في الصلاة على حسب ما يقرأ خارج الصلاة

﴿ تنبيه ﴾

ما استثناه ابن الحاجب من قولهم أن القراءات السبع متواترة لم يذكره في كتابه المسمى بمنتهى السول والامل . في علمي الاصول والجدل . وانما ذكره في مختصر المنتهى المذكور وهو المتداول المشهور

وعبارته في المنتهى

مسألة . القراءات السبع متواترة . لنا . لو لم تكن متواترة لكان بعض القرآن

غير متواتر. كملك ومالك ونحوهما. وتخصيص أحدهما تحكم باطل لاستوائهما.

وعبارته في المختصر المذكور

مسألة. القراءات السبع متواترة فيما ليس من قبيل الاداء كالمد واللين والامالة وتخفيف الهمزة ونحوه. لنا. لو لم تكن متواترة لكان بعض القرآن غير متواتر كملك ومالك ونحوهما. وتخصيص أحدهما تحكم باطل لاستوائهما. وذكر بعض الشراح أن الزيادة المذكورة لا توجد في النسخ المشهورة قال والاولى مافي النسخ المشهورة. والحكم على أن القراءات السبع مطلقا سواء كانت من قبيل الاداء أولا متواترة. في كلام ابن الحاجب بحث من أوجه

(الوجه الاول) قال بعض العلماء لا نعلم أحدا تقدم ابن الحاجب الى استثناء ما كان من قبيل الاداء من قولهم ان القراءات السبع متواترة. وقد نص على تواتر ذلك كل أئمة الاصول كالقاضي أبي بكر الباقلاني وغيره

(الوجه الثاني) قال بعض شراح المختصر: لايخفى أن التخصيص بغير مخصص انما يلزم من الحكم ببعضية ملك دون مالك أو بالعكس لو لم يجز ترجيح كون البعض قرآنا دون البعض بكونه أولى وأحسن بل يتعين الترجيح باحد هذه الثلاثة وهي صحة الاسناد واستقامة وجهها في العربية وموافقة لفظها خط المصحف المنسوب الى صاحبها، أما لو جاز الترجيح بغير هذه الثلاثة يلزم الترجيح بغير مرجح ه

أقول ترجيح بعض القراءات الثابتة على بعض بمثل كونها أفصح أو أدل على المرام أو أكثر مناسبة لسياق الكلام أمر معروف غير منكر الا أن بعض العلماء نبه على أمر ينبغي الانتباه له وهو أن لا يبالغ في ذلك لئلا يصل الامر الى حد يسقط القراءات الاخرى أو يكاد يسقطها. على أن معرفة كون

هذه أفصح من هـذه أو أدل على المرام ونحو ذلك أمر صعب المدرك عسر المسلك ، وكثيرا ما تختلف أنظار أرباب الترجيح في ذلك فيرجح بعضهم خلاف ما رجحه غيره . وهذا مما لا يخفى على من نظر في الكتب المشتملة على ذلك؛ وهنا أمر لا ينبغي أن يغفل عنه وهو أن القرآن هل تتفاوت فيه مراتب الفصاحة أم لا . اختلف العلماء في ذلك . ولسنا في صدد البحث فيه

(الوجه الثالث) . ظن بعض الخائضين في هذا البحث ان القول بتواتر القرآن لا يستلزم القول بتواتر القراءات وله مقالتان رد فيهما على ماذكره ابن الحاجب هنا وشدد عليه النكير في ذلك غير أنه لم يأت بشيء يثبت دعواه وقد ذكر في احداهما انه لم يقع لاحد من أئمة الاصوليين تصريح بتواتر القراءات وتوقف تواتر القرآن على تواترها كما وقع لابن الحاجب . ويظهر من كلامه ان الذي حمله على الحكم بعدم تواتر القراءات انه رأى ان عمدة أهلها انما هو النقل عن أفراد لا يخرج عددهم عن مرتبة الآحاد ، وقد نحا نحو ذلك بعضهم حيث قال : التحقيق ان القراءات السبع مواترة عن الائمة السبعة ، أما تواترها عن النبي صلى الله عليه وسلم ففيه نظر . فان اسناد الائمة السبعة بهذه القراءات السبعة موجود في كتب القراءات وهي نقل الواحد عن الواحد وأجيب عن ذلك بأن عدد التواتر موجود في كل طبقة الا انهم اقتصروا على ذكر بعضهم لتصديهم للاشتغال بالقراءة واشتهارهم بذلك ؛ وقال بعض شراح المختصر : ولقائل ان يقول ان المعلوم بالتواتر هو كون أحدهما من القرآن . وأما هما معا أو أحدهما بعينه فلا . كيف والذين تسند اليهم القراءات وهم سبعة لا يحصل العلم بقولهم فيما اتفقوا عليه فضلا عما اختلفوا فيه .. وأجيب عن ذلك بأن قراءة كل واحد من هؤلاء السبعة قد علمت من جهته ومن

جهة غيره ممن يبلغ عددهم التواتر . وانما نسب العلماء القراءات المتواترة اليهم لئلا تلتبس على الجاهل بغيرها من الشواذ فاذا قيل : هذه القراءة في السبع كان معناه انها مروية بطريق التواتر لا بطريق الآحاد . وأما اضافة القراءة الى من أضيفت اليه من أئمة القراءة فالمراد بها ان ذلك الامام اختار القراءة بذلك الوجه على حسب ما قرأ به فاثره على غيره ولزمه حتى اشتهر به وقصد فيه وأخذ عنه فلذلك أضيف اليه دون غيره من القراء

وقال بعض العلماء ان القراءات السبع مشهورة . وقال بعض العلماء ان القراءات السبع آحاد، وقد نحا نحو ذلك بعض المتأخرين من علماء الاثر حيث قال: ادعى بعض أهل الاصول تواتر كل واحدة من القراءات السبع . وهي قراءة أبي عمرو ونافع وعاصم وحمزة والكسائي وابن كثير وابن عامر دون غيرها . وادعى بعضهم تواتر القراءات العشر وهي هـذه مع قراءة يعقوب وأبي جعفر وخلف . وليس على ذلك اثارة من علم . فان هذه القراءات كل واحدة منها منقولة نقلا آحاديا كما يعرف ذلك من يعرف أسانيد هؤلاء القراء لقراءاتهم ، وقد نقل جماعة من القراء الاجماع على ان في هذه القراءات ما هو متواتر وفيها ما هو آحاد . ولم يقل أحد منهم بتواتر كل واحدة من السبع فضلا عن العشر . وانما هو قول قاله بعض أهل الاصول . وأهل الفن أخبر بفنهم . وقد بالغ بعضهم في توهين أمر القراءات السبع فزعم أنه لا فرق بينها وبين سائر القراءات . وأن القول بتواترها أمر منكر لانه يؤدي الى تكفير من طعن في شيء منها . فقد وقع شيء من ذلك لبعض العلماء الاعلام . وقد طعن بعضهم في قراءة حمزة . واتقوا الله الذي تساءلون به والارحام . بخفض الارحام عطفا الضمير في به . لان في ذلك عطفا على الضمير المجرور من غير اعادة الجار

وهو غير جائز في السعة على ان في ذلك أشكالا من جهة المعنى

وطعن بعضهم في قراءة أبي عمرو. فتوبوا الى بارئكم باسكان الهمزة. وان الله يأمركم باسكان الراء لان في ذلك حذفا لحركة الاعراب وهو غير جائز في السعة. ولما كانت نسبة اللحن في مثل ذلك الى أبي عمرو أمرًا جللا زعم بعض النحاة ان أبا عمرو اختلس الحركة فلم يضبط الراوي ذلك فظن انه سكن وقد روي عنه الاختلاس من بعض الطرق ، وطعن بعضهم في قراءة ابن عامر. زين لكثير من المشركين قتلُ أولادَهم شركائهم بنصب أولادهم وخفض شركائهم. لان في ذلك فصلا بين المضاف والمضاف اليه وذلك انه قرأ زُيِّن بضم الزاي وكسر الياء المشددة بالبناء للمفعول ورفع قتل على انه نائب عن المفعول ونصب أولادهم على انه مفعول به للمصدر وهو قتل. وخفض شركائهم باضافة قتل اليه وهو فاعل في المعنى فقد وقع في هذه القراءة الفصل بين المضاف وهو قتل وبين المضاف اليه وهو شركائهم بالمفعول وهو أولادهم. والفصل بين المضاف والمضاف اليه لا يجوز في السعة. قال الزمخشري : والذي حمله على ذلك انه رأى في بعض المصاحف شركائهم مكتوبا بالياء. ولو قرأ بجر الاولاد والشركاء لأن الاولاد شركاء في أموالهم لوجد في ذلك مندوحة. وممن أنكر هذه القراءة من العلماء المشهورين ابن جرير الطبري. وهذا المطعن أقوى من غيره من سائر المطاعن ، وقد أجيب عنه وعن غيره الا أن الجواب عنه أدنى من الجواب عن غيره في القوة. وقرأ سائر القراء زَيَّنَ بفتح الزاي والياء المشددة على انه مبني للفاعل. وقتلَ بفتح اللام على انه مفعول به وأولادِهم بكسر الدال على انه مضاف اليه وشركاؤهم بضم الهمزة على انه فاعل زَيَّن أي زين لكثير

من المشركين شركاؤهم أن يقتلوا أولادهم . وهي واضحة من جهة اللفظ والمعنى، وطعن بعضهم في قراءة ابن كثير في احدى الروايتين عنه. نارًا تلظى وما أشبهه بتشديد التاء لأن ذلك يؤدي الى الجمع بين ساكنين على وجه يوجب العسر في التلفظ بهما . بل قال بعض العلماء ان الجمع بين مثلي الساكنين المذكورين ممتنع لعدم امكان التلفظ بهما معا وهما على حالهما وكأن القائل المذكور يدّعي ان الراوي قد وقع له وهم في الرواية

وقد رأى بعض كبار المقرئين أنه لا يتيسر له تشديد التاء الا اذا أزال سكون ما قبلها وهو التنوين فعمد اليه فحركه بالكسر وتمكن بذلك من تشديد التاء . الا أن هذا أمر لم يسبقه اليه سابق ولا لحقه فيه لاحق. والرواية المذكورة عن ابن كثير هي رواية البزي بوسائطَ عنه . والرواية الاخرى عن ابن كثير هي تخفيف التاء وبذلك قرأ سائر القراء . وتاءات البزي مذكورة في كتب القراءة وهي ثلاثة أقسام : قسم يكون قبل التاء فيه حرف متحرك نحو الذين تتوفاهم الملائكة . وهذا لا اشكال فيه . وقسم يكون قبل التاء فيه حرف ساكن الا انه حرف مدّ نحو . ولا تيمموا الخبيث . ولا تفرّقوا . وهذا لا اشكال فيه أيضا لانه وان اجتمع فيه ساكنان فان وجود المدّ فيه يخفف العسر في التلفظ غير أن المدّ هنا ينبغي أن يكون طويلا، وقسم يكون قبل التاء فيه حرف ساكن الاّ أنه ليس بحرف مدّ نحو نارا تلظى . وشهرٍ تنزل . وقل هل تربصون . وهذا موضع البحث وقال القائمون بتشييد أركان القراءات في جواب ماذكره المبالغون في توهين أمرها: ان عدم مساواة سائر القراءات لها في المنزلة أمر لايخفى . . واما الذي قد يخفى فهو أمر تواترها . لانها انما تواترت عند القراء الذين عُنوا بأمر القراءات وضبط وجوهها دون غيرهم . .

فتواترها ليس كتواتر القرآن، واما الحكم على القول بتواترها بانه أمر منكر لانه يؤدى الى تكفير من طعن في شيء منها وقد وقع شيء من ذلك لبعض العلماء الاعلام فهو خطأ لان انكار شيء من القراءات لا يقتضي التكفير لان التكفير انما يكون بانكار ماعلم من الدين بالضرورة. والقراءات ليست كذلك فان وقع التكفير من احد بسبب ذلك حكم بخطأه وتجاوزه الحد ومخالفته لمنهج السلف في مثل ذلك. فقد اختلفوا في أمر البسملة المكتوبة في أوائل السور فقال بعضهم هي هناك من القرآن. وقال بعضهم هي هناك ليست من القرآن. ولم يكفر أحد الفريقين المختلفين الفريق الآخر وانما خطأ كل منهما الفريق الآخر مع الاعتذار عنه بقوة الشبهة التي عرضت له في ذلك فكيف يسوغ لمن وقف على ذلك أن يكفر من أنكر شيأ من القراءات لشبهة قوية عرضت له. وأمر القراءات أيسر خطبا من أمر البسملة، وكما بالغ بعضهم في توهين أمر القراءات السبع بالغ بعضهم في تقوية أمرها منهم مفتى البلاد الاندلسية الاستاذ ابو سعيد فرج بن لب فأنه قال وهو يحكم بين اثنين من طلبة غرناطة اختلفا في أمر القراءات السبع فتحاكما اليه: من زعم ان القراءات السبع لا يلزم فيها التواتر فقوله كفر لانه يؤدي الى عدم تواتر القرآن جملة. قال وهذا معنى ماقاله ابن الحاجب. وقد كتب بما ذكر بعض أهل غرناطة الى أحد العلماء المشهورين من أهل تونس يسأله بيان رأيه في ذلك. فأجابه بجواب يتضمن الرد على ماذكر. فوقف عليه المفتي المذكور. فألف رسالة كبيرة في الرد على هذا الرد. سماها فتح الباب ورفع الحجاب. بتعقب ماوقع في تواتر القرآن من السؤال والجواب، وقد أورد جميع ذلك العلامة أحمد الونشريسي في الجزء الثاني عشر من المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى أهل افريقية والاندلس والمغرب

ارشاد

وهو في بيان ما ينبغي ان يقال في امر القراءات السبع

اعلم ان قول من قال ان القراءات كلها لم تنقل الا بطريق الآحاد المحضة غير سديد لانه يؤدي الى ان يكون القرآن في كثير من المواضع وهي المواضع التي اختلفت فيها قراءة القراء لا يهتدى الى معرفة قراءته فيها على الوجه الذي ينبغي ان يقرأ به . . وهو أمر ينافي ما ثبت عن الامة من فرط عنايتها بأمر القرآن. ويظهر لك ذلك مما نذكره وهو أن القارئ اذا قرأ الفاتحة مثلا فوصل الى ملك يوم الدين وكان ممن يقول بهذا القول ويتدبر ما يؤدي اليه فانه يقف هنا واجبا لانه يرى ان ملك قد قرأه عاصم والكسائي بالالف وقرأه غيرهما بغير الف. وانه بأي وجه منهما قرأه به لا يستيقن انه أصاب في قراءته به لاحتمال ان يكون غير مطابق لما في نفس الامر وذلك لانه مروي بطريق الآحاد المحضة وهي لاتفيد اليقين، واستنكر المحققون هذا القول ورأوا أنه لابد من اثبات تواتر بعض القراءات اذ لا يعقل ان يكون القرآن كله متواترا وتكون أوجه قراءته كلها غير متواترة. فقالوا بتواتر القراءات السبع لكثرة تداولها بين قراء الامصار في جميع الاعصار. وقد أطلق الاكثرون منهم القول في ذلك ولم يستثنوا شيئا فحكموا بتواتر ما انفرد به أحد القراء السبعة ولو في احدى الروايتين عنه. وذلك مثل تشديد التاء في . ولا تيمموا الخبيث ونحوه فان ابن كثير قد تفرد بذلك عن سائر القراء في احدى الروايتين عنه وهي رواية البزي بوسائط عنه. وقد وافقهم في الرواية الاخرى على عدم تشديد التاء هي رواية قنبل بوسائط عنه. وحكموا بتواتر القراءات التي أنكرت بناء على وانها مخالفة للغة العربية وقالوا أنها جاءت على بعض لغات العرب التي لم يطلع

المنكرون عليها ولغات العرب كثيرة لايتيسر الاحاطة بها ، وذلك مثل قراءة حمزة بمصرخيّ بكسر الياء وقد ذكر قطرب انها لغة بني يربوع وأجازها هو والفراء وامام النحو واللغة أبو عمرو بن العلاء . وهذه اللغة شائعة ذائعة باقية في أفواه كثير من الناس الى اليوم . يقولون مافِيّ افعل كذا وما عَليّ منك الى غير ذلك ، وأنكر كثير من العلماء تواتر ما لايظهر وجهه في اللغة العربية من ذلك . وحكموا بوقوع الخطأ فيه من بعض القراء . وكأنهم يستبعدون أن تتواتر قراءة ولا يطلع أئمة اللغة العربية على اللغة التي جاءت على نهجها من لغات العرب لفرط اهتمامهم بمثل ذلك عناية بأمر القرآن.. وقد تصدى ابن جرير الطبري في تفسيره لبيان القراءات وتوجيهها وذكر في كل موضع اختلف فيه القراء ما اختاره هناك من القراءات الخالية من الشوائب غير انه طعن في كثير من المواضع في بعض القراءات المذكورة في السبع لامور بدت له في ذلك . وقد أنكر عليه ذلك من يقول بتواتر القراءات السبع مطلقا . وله كتاب كبير في القراءات وعللها ذكره في تفسيره

والاقرب الى السداد أن يقال : ان القراءات السبع متواترة في الجملة . ويوجد فيها المشهور والمروي من طريق الآحاد المحفوفة بالقرائن المفيدة للعلم . وأما المروي من طريق الآحاد المحضة فهو فيها نزر لايكاد يذكر وهو ماطعن فيه بعض الائمة ولم يكن عنه جواب سديد

﴿ تنبيه ﴾

وهو في التحذير من الاغترار بكل قراءة تنسب الى احد الائمة السبعة

قال ابن الجزري في النشر: كل قراءة وافقت العربية ولو بوجه . ووافقت أحد المصاحف العثمانية ولو احتمالا . وصح سندها فهي القراءة الصحيحة التي

لا يجوز ردها ولا يحل انكارها ـ بل هي من الاحرف السبعة التي نزل بها القرآن ووجب على الناس قبولها ـ سواء كانت عن الائمة السبعة أم عن العشرة أم عن غيرهم من الأئمة المقبولين ـ ومتى اختل ركن من هذه الاركان الثلاثة أطلق عليها ضعيفة أو شاذة أو باطلة ـ سواء كانت عن السبعة أو عن هو أكبر منهم ، هذا هو الصحيح عند أئمة التحقيق من السلف والخلف ـ صرح بذلك الامام الحافظ أبو عمرو عثمان بن سعيد الداني ـ ونص عليه في غير موضع الامام أبو محمد مكي بن أبي طالب ـ وكذلك الامام أبو العباس أحمد بن عمار المهدوي ـ وحققه الامام الحافظ أبو القاسم عبد الرحمن بن اسماعيل المعروف بأبي شامة ـ وهو مذهب السلف الذي لا يعرف عن أحد منهم خلافه؛ قال أبو شامة رحمه الله في كتابه المرشد الوجيز: فلا ينبغي ان يغتر بكل قراءة تعزى الى واحد من هؤلاء الأئمة السبعة ويطلق عليها لفظ الصحة وأنها هكذا أنزلت الا اذا دخلت في ذلك الضابط وحينئذ لا ينفرد بنقلها مصنف عن غيره ولا يختص ذلك بنقلها عنهم بل ان نقلت عن غيرهم من القراء فذلك لا يخرجها عن الصحة فان الاعتماد على استجماع تلك الاوصاف لا على من تنسب اليه ـ . فان القراءات المنسوبة الى كل قارئ من السبعة وغيرهم منقسمة الى المجمع عليه والشاذ ـ غير أن هؤلاء السبعة لشهرتهم وكثرة الصحيح المجمع عليه في قراءتهم تركن النفس الى ما نقل عنهم فوق ما ينقل عن غيرهم . ه

مسائل شتى

المسألة الاولى

وهي في انواع القراءات

من أنواع القراءات الشاذّ . وقد اختلف في حده . فقيل الشاذّ من القراءات مالم يتواتر منها . وعلى هذا تكون القراءات نوعين فقط وقيل في حده غير ذلك

وقد ذكر في الاتقان أنواع القراءات على رأي بعض العلماء فقال : أتقن الامام ابن الجزري هـذا الفصل جدا . وقد تحرر لي منه ان القراءات أنواع

(الاول) المتواتر . وهو مانقله جمع لا يمكن تواطؤهم على الكذب عن مثلهم الى منتهاه . وغالب القراءات كذلك

(الثاني) المشهور وهو ماصح سنده ولم يبلغ درجة المتواتر ووافق العربية والرسم . واشتهر عند القراء . فلم يعدوه من الغلط ولا من الشذوذ . ويقرأ به على ما ذكره ابن الجزري ويفهمه كلام أبي شامة السابق . . ومثاله ما اختلفت الطرق في نقله عن السبعة فرواه بعض الرواة عنهم دون بعض . . وأمثلة ذلك كثيرة في فرش الحروف من كتب القراءات كالذي قبله

(الثالث) الآحاد . وهو ماصح سنده وخالف الرسم أو العربية أو لم يشتهر الاشتهار المذكور ولا يقرأ به . وقد عقد الترمذي في جامعه والحاكم في مستدركه لذلك بابا أخرجا فيه شيئا كثيرا صحيح الاسناد . ومن ذلك ما أخرجه الحاكم عن ابن عباس انه صلى الله عليه وسلم قرأ لقد جاءكم رسول من أنفسكم بفتح الفاء

(الرابع) الشاذ. وهو ما لم يصح سنده . وفيه كتب مؤلفة . من ذلك قراءة مَـلَك يوم الدين بصيغة الماضي

(الخامس) الموضوع . كقراءات الخزاعي . وظهر لي سادس يشبه من أنواع الحديث المدرج وهو مازيد في القراءات على وجه التفسير كقراءة ابن عباس . ليس عليكم جناح ان تبتغوا فضلامن ربكم في مواسم الحج . أخرجها البخاري . انتهى ملخصا

المسألة الثانية

وهي في بيان كون القراءات ترجع من جهة اختلاف اللفظ الى نوعين

ان القراءات ترجع من جهة اختلاف اللفظ الى نوعين .

(أحدهما) ما اختلف لفظه واتفق معناه . سواء كان الاختلاف اختلاف كل أو كان اختلاف جزء. نحو فاسقوا وفامضوا . والعهن والصوف . وخُطُوات وخُطوات . وكُفُوًا وكُفُؤًا وكَفُوًا

(والثاني) ما اختلف لفظه ومعناه نحو قال ربي وقل ربي . ويكذِبون ويُكذّبون . واتخذوا واتخيدوا ، وبقي الاختلاف بالاظهار والادغام . والروم والاشمام . والتفخيم والترقيق . والمد والقصر . والامالة والفتح . والتحقيق والتسهيل . والابدال والنقل . ونحو ذلك مما يعبر عنه القراء بالاصول . . فهذا ليس من الاختلاف الذي يتنوع فيه اللفظ لان هـذه الصفات المتنوعة في أدائه لا تخرجه عن ان يكون لفظا واحدا . وهذا الذي أشار اليه ابن الحـاجب بقوله : والسبعة متواترة فيما ليس من قبيـل الاداء كالمد والامالة وتخفيف الهمز ونحوه ، وهذا النوع من الاختلاف داخل في الاحرف السبعة الا انه ليس واحدًا منها

المسألة الثالثة

وهي في ان الاختلاف في كثير من القراءات يرجع الى اختلاف اللغات

ان الاختلاف في كثير من القراءات يرجع الى اختلاف اللغات . وذلك مثل عليهم . فان فيه لغات . وهي عليهِم بكسر الهاء واسكان الميم . وعليهُم بضم الهاء واسكان الميم . وعليهِمُ بكسر الهاء وضم الميم مع وصلها بالواو . وهذه اللغات الثلاث هي المشهورة فيه . وقد قرئ بها في السبع وفيه سبع لغات أخرى ذكرها في النشر حيث قال : وعن عبد الرحمن بن هرمز الاعرج ومسلم ابن جندب وعيسى بن عمر الثقفي البصري وعبدالله بن يزيد القصير عليهمو بضم الهاء ووصل الميم بالواو . وعن الحسن بن فائد عليهمي بكسر الهاء ووصل الميم بالياء . وعن أبي هرمز أيضا بضم الهاء والميم من غير صلة . وعنه أيضا بكسر الهاء وضم الميم من غير صلة ، فهذه أربعة أوجه وفي المشهور ثلاثة . فتصير سبعة وكلها لغات ؛ وذكر أبو الحسن الاخفش فيها ثلاث لغات أخرى لو قرئ بها لجاز . وهي ضم الهاء وكسر الميم مع الصلة والثانية كذلك الا انه بغير صلة . والثالثة بالكسر فيهما من غير صلة . ولم يختلف عن أحد منهم في الاسكان وقفا . . ومثل يحسيب مضارع حسيب بمعنى ظن . فان فيه لغتين . احداهما يَحسَب بفتح السين . والاخرى يحسب بكسرها ، وقد قرئ بهما في السبع

ومثل هذان في تثنية هذا . فان من العرب من يجعله بالالف في الاحوال كلها وهي حال الرفع وحال النصب والجر فيقول: جاء هذان ورأيت هذان ومررت بهذان . وهذه هي لغة بني الحارث بن كعب . ومن العرب من يجعله بالالف في حال الرفع وبالياء في حالي النصب والجر . . فيقول جاء هذان ورأيت هذين ومررت بهذين وهذه هي لغة جل العرب وقد قرئ هذان بهما في قوله

تعالى ان هذان لساحران فقرأه أبو عمرو ان هذين لساحران. بالياء جريا على اللغة المشهورة في مثل ذلك وقرأه غيره بالالف

ومن الغريب هنا اعتراض بعض الناس على قراءة أبي عمرو بأن فيها مخالفة لخط المصحف ، وأغرب من ذلك اعتراض بعضهم على قراءة جمهور القراء بأن فيها مخالفة للغة العربية . . قال العلامة ابن هشام في شرح شذور الذهب نقلا عن العلامة أحمد بن تيمية : قال وقد زعم قوم ان قراءة من قرأ ان هذان لحن . وان عثمان قال ان في المصحف لحنا . وستقيمه العرب بألسنتها . وهذا خبر باطل لا يصح من وجوه .

(أحدها) ان الصحابة كانوا يتسارعون الى انكار أدنى المنكرات فكيف يقرون اللحن في القرآن مع انه لا كلفة عليهم في ازالته

(والثاني) ان العرب كانت تستقبح اللحن غاية الاستقباح في الكلام . فكيف لا يستقبحون بقاءه في المصحف

(والثالث) ان الاحتجاج بأن العرب ستقيمه بألسنتها غير مستقيم لان المصحف الكريم يقف عليه العربي والعجمي

(والرابع) انه قد ثبت في الصحيح ان زيدا بن ثابت أراد ان يكتب التابوت بالهاء على لغة الانصار فمنعوه من ذلك ورفعوه الى عثمان فأمرهم ان يكتبوه بالتاء على لغة قريش . ولما بلغ عمر ان ابن مسعود قرأ عتى حين على لغة هذيل أنكر ذلك عليه . وقال اقرئ الناس بلغة قريش فان الله تعالى انما أنزله بلغتهم ولم ينزله بلغة هذيل . انتهى كلامه ملخصا

المسألة الرابعة

وهي في كون القراءات السبع سنة متبعة

قال العلامة أحمد بن تيمية في جواب مسألة سئل عنها تتعلق بالقراءات

السبع : ان القراءة سنة متبعة يأخذها الآخر عن الاول ، فمعرفة القراءات التي كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ بها أو يقرهم على القراءة بها أو يأذن لهم وقد أقرئوا بها سنة ؛ والعارف بالقراءات الحافظ لها له مزية على من لا يعرف الا قراءة واحدة

المسألة الخامسة

وهي في ان اختلاف القراءات يظهر اختلاف الاحكام

قال في الاتقان: باختلاف القراءات يظهر الاختلاف في الاحكام. ولهذا بنى الفقهاء نقض وضوء الملموس وعدمه على اختلاف القراءة في لمستم ولامستم . وجوازَ وطء الحائض عند الانقطاع قبل الغسل وعدمه على الاختلاف في حتى يطهرن ، وقد حكوا خلافا غريبا في الآية اذا قرئت بقراءتين .. فحكى أبو الليث السمرقندي في كتاب البستان قولين . أحدهما ان الله تعالى قال بهما جميعا . والثاني ان الله تعالى قال بقراءة واحدة الا انه أذن ان تقرأ بقراءتين . ثم اختار توسطا . وهو انه ان كان لكل قراءة تفسير يغاير الآخر فقد قال بهما جميعا وتصير القراءتان بمنزلة آيتين مثل حتى يطهرن وان كان تفسيرهما واحدا كالبُيوت والبيوت فانما قال بأحداهما وأجاز القراءة بهما لكل قبيلة على ما تعوّد لسانهم، فان قيل اذا قلتم انه قال بأحداهما فأي القراءتين هي قلنا التي بلغة قريش

المسألة السادسة

وهي في ان القرآن كله نزل بلغة قريش

ذهب بعض العلماء الى أن القرآن كله نزل بلغة قريش وليس فيه شيء من لغة غيرهم . واحتجوا لذلك بما في البخاري عن عثمان أنه قال للرهط القرشيين الثلاثة : اذا اختلفتم أنتم وزيد بن ثابت في شيء من القرآن فاكتبوه

بلسان قريش . فانما نزل بلسانهم. ففعلوا. وذهب بعض العلماء الى أن القرن قد نزل فيه شيء بلغة غير قريش من لغات بعض قبائل العرب. وأولوا ما ذكر، قال الحافظ ابن عبد البر في التمهيد: قول من قال نزل بلغة قريش معناه عندي في الاغلب . لان لغة غير قريش موجودة في جميع القراءات من تحقيق الهمزة ونحوها . وقريش لا تهمز، وقال الشيخ جمال الدين بن مالك : أنزل الله القرآن بلغة الحجازيين الا قليلا فانه نزل بلغة التميميين . كالادغام في من يشاقّ الله . وفي من يرتدّ منكم عن دينه . فان ادغام المجزوم لغة تميم . ولهذا قل - والفكّ لغة الحجاز. ولهذا كثر. نحو وليُمْلِلِ . يحببكم الله . يُمددكم واشدد به أزري . ومن يحلل عليه غضبي ، قال وقد أجمع القراء على نصب الا اتباعَ الظنّ. لان لغة الحجازيين التزام النصب في المنقطع . كما أجمعوا على نصب ما هذا بشرا . لان لغتهم إعمال ما . . وزعم الزمخشري في قوله تعالى . قل لا يعلم من في السموات والارض الغيب الا الله . انه استثناء منقطع جاء على لغة بني تميم، وقال بعض العلماء: ان القرآن كله نزل بلغة قريش غير أن قريشا دخل في لغتهم شيء من لغات غيرهم من قبائل العرب مما اختاروه منها فصار ذلك من لغتهم . وما يقال انه وقع في القرآن بغير لغة قريش كالفتاح فهو مما كان من هذا القبيل.. وهذا القول فيه جمع بين المذهبين على أحسن وجه.

الفتاح الحاكم تقول افتح بيننا أى احكم . وهي كلمة يقال انها يمنية في الاصل

المسألة السابعة

وهي في جواز القراءة والصلاة بالشاذة

قال النووي في شرح المهذب: قال أصحابنا وغيرهم لا تجوز القراءة في الصلاة ولا غيرها بالقراءة الشاذة لانها ليست قرآنا . لان القرآن لا يثبت الا بالتواتر . والقراءة الشاذة ليست متواترة . ومن قال غيره فغالط أو جاهل .

فلو خالف وقرأ بالشاذ أنكر عليه قراءته في الصلاة وغيرها ، وقد اتفق فقهاء بغداد على استتابة من قرأ بالشواذ . ونقل ابن عبد البر الاجماع على أنه لا تجوز القراءة بالشواذ وأنه لا يصلى خلف من يقرأ بها . لكنه قال في الروضة تبعا للعزيز للامام الرافعي : وتسوغ القراءة بالسبع . وكذا بالقراءات الشاذة ان لم يكن فيها تغيير معنى ولا زيادة حرف ولا نقصانه .. والقراءة الشاذة قيل ما وراء السبع وقيل هي ما وراء العشر

المسألة الثامنة

وهي في ان الشاذة تفسير للمشهورة

قال أبو عبيد في كتاب فضائل القرآن : القصد من القراءة الشاذة تفسير القراءة المشهورة وتبيين معانيها - وذلك كقراءة عائشة وحفصة. حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى صلاة العصر. وكقراءة ابن مسعود. والسارق والسارقة فاقطعوا أيمانهما. وقراءة جابر فأن الله من بعد اكراههن لهن غفور رحيم، فهذه الحروف وما شاكلها قد صارت مفسرة للقرآن . وقد كان يروى مثل هذا عن بعض التابعين في التفسير فيستحسن . فكيف اذا روي عن كبار الصحابة ثم صار في نفس القراءة فهو أكثر من التفسير وأقوى . فأدنى ما يستنبط من هذه الحروف معرفة صحة التأويل . على أنها من العلم الذي لا تعرف العامة فضله - انما يعرف ذلك العلماء

المسألة التاسعة

وهي في توجيه القراءات وترجيح احدى القراءتين على الاخرى

من المهم معرفة توجيه القراءات وهو فن جليل يذكر فيه وجه كل قراءة. وقد اعتنى به الائمة وأفردوا فيه كتبا . . منها كتاب الحجة لابي علي الفارسي. وكتاب الكشف لمكي . وكتاب الهداية للمهدوي.. وقد صنفوا أيضا في توجيه

القراءات الشواذ منها كتاب المحتسب لابن جني. وكتاب أبي البقاء العكبري

وهنا شيء ينبغي التنبيه عليه وهو أنه قد ترجح احدى القراءتين الثابتتين على الاخرى ترجيحا يكاد يسقط القراءة الاخرى. وهو غير مرضي. وقال أبو شامة قد اكثر المصنفون في القراءات والتفاسير من الترجيح بين قراءة مالك وملك حتى أن بعضهم يبالغ الى حد يكاد يسقط وجه القراءة الاخرى. وليس هذا بمحمود بعد ثبوت القراءتين ثم قال. حتى اني أصلي بهذه في ركعة وبهذه في ركعة، وقال بعض العلماء السلامة عند أهل الدين اذا صحت القراءتان أن يقال أحدهما أجود. وحكى أبو عمرو الزاهد في كتاب اليواقيت عن ثعلب أنه قال: اذا اختلف الاعرابان في القراءات لم أفضل اعرابا على اعراب فاذا خرجت الى كلام الناس فضلت الاقوى. واعلم أن المشتغلين بفن القراءات وتوجيهها يلوح لهم من خصائص اللغة العربية ودلائل اعجاز الكتاب العزيز ما لا يلوح لغيرهم ويحصل لهم من البهجة ما يعجز اللسان عن بيانه فينبغي لمن سمت همته أن يقدم على ذلك بعد أن يقف على الفنون التي يلزم أن يوقف عليها من قبل. فالامر يسير على من جدّ جِدّه. والله ولي التوفيق

الفصل السابع في أسماء القرآن

اعلم أن الله تعالى قد سمى ما أنزله على رسوله محمد صلى الله عليه وسلم بأربعة أسماء. وهي القرآن والفرقان والكتاب والذكر. وقد ذكر ذلك مع بيان وجه التسمية بها الامام ابن جرير الطبري في مقدمة تفسيره فقال ان الله تعالى ذكره سمّى تنزيله الذي أنزله على نبيه محمد صلى الله عليه وسلم أسماء أربعة.